

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة مجزر القلج للحيوانات مركز الخانكة بمحافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ للاستكمالات والتجهيزات اللازمة للمجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والناجحة الوارد برقم ٤٩٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف مجزر القلج للحيوانات مركز الخانكة بمحافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة القليوبية باستصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة